



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

معايير وضوابط

حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية
في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

معايير وضوابط حضور

مؤسسات المجتمع المدني العربية بصفة مراقبٍ

في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته

الجزء الأول : تعاريف

يقصد لأغراض هذه المعايير بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها .

1- مؤسسات المجتمع المدني العربية : المؤسسات العربية غير الحكومية وغير الهدافة للربح والتي تعمل بشكل تطوعي .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية . 2- المجلس :

تشمل المجالس الوزارية المتخصصة واللجان التي يتم إنشاؤها بموجب قرارات من المجلس . 3- أجهزة المجلس :

مؤسسة المجتمع المدني العربية التي يوافق المجلس على حضورها اجتماعاته واجتمعات أجهزته ووفقاً للصيغة التي يحددها لذلك دون أن يكون لها حق التصويت . 4- المراقب :

مؤسسة المجتمع المدني العربية . 5- المؤسسة :

الجزء الثاني : معايير وضوابط الحضور بصفة مراقب

يدعو المجلس لحضور اجتماعاته واجتمعات أجهزته بصفة مراقب مؤسسات المجتمع المدني العربية وفقاً للمعايير التالية :

1. أن تكون المؤسسة عربية غير حكومية وغير ربحية وتطوعية .
2. أن تكون أهداف المؤسسة متوافقة وميثاق جامعة الدول العربية وأهدافها .
3. أن تكون المؤسسة معنية بمسائل داخلة ضمن اختصاصات المجلس وأجهزته ، وأن تعمل على دعم أنشطته .
4. أن تضم المؤسسة في عضويتها أعضاء ينتمون إلى مالا يقل عن ثلث الدول العربية أو تكون المؤسسة تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية وتضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء في تلك التجمعات .

* تطبق هذه المعايير والإجراءات على مؤسسات المجتمع المدني العربية ولا تشمل المنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة التي ينطوي عليها النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

5. أن تكون المؤسسة :

بـ- نشاطها يشمل عدداً من الدول العربية .

جـ- عاملة ومر على ممارسة نشاطها ثلاثة سنوات ومستمرة في ممارسة أنشطتها .

دـ- منتظمة في عقد اجتماعات جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها وفقاً لأنظمتها .

6. أن تكون الموارد المالية الأساسية للمؤسسة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أو من مساهمات أعضائها . وإذا وردت تبرعات أو مساهمات مالية أو دعم آخر ، مباشر أو غير مباشر حكومي أو غير حكومي أو من أفراد إلى المؤسسة ، يُكشف بدقة وشفافية عن مبالغها ومانحها للمجلس وتسجل بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المؤسسة على أن تخصص كافة هذه الموارد لأغراض تتفق مع أهداف المؤسسة .

7. أن تحتفظ المؤسسة بسجلات مالية منتظمة وتخضع لمدقق حسابات قانوني معتمد في دولة عربية .

8. تلتزم المؤسسة في عملها بالشفافية وباحترام نظم وقوانين الدول العربية .

الجزء الثالث : الإجراءات

أولاً : تتقدم المؤسسات الراغبة في حضور اجتماعات المجلس أو أجهزته بصفة مراقب بطلب إلى الأمانة العامة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل المجلس ويرفق به كافة الوثائق ذات الصلة .

ثانياً : تتأكد الأمانة العامة من استيفاء طلب المؤسسة كافة المتطلبات الازمة وتقوم بعرضه على أول دورة للمجلس تلي تقديم الطلب وذلك لاعتمادها .

ثالثاً : تعد الأمانة العامة بصورة دورية قائمة مؤسسات المجتمع المدني الموافق على حضورها اجتماعات المجلس أو أجهزته بصفة مراقب وتعتمد其 على الدول العربية .

رابعاً : يتولى المجلس المراجعة الدورية لهذه القائمة بهدف تحييئها .

خامساً : تقوم الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس وأجهزته بصفة مراقب مرافقاً بها جدول أعمال الدورة إلى المؤسسات المدرجة في القائمة المشار إليها في "ثالثاً" أعلاه وذات الصلة بالموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة .

سادساً : يمثل المؤسسة في اجتماعات المجلس أو أجهزته رئيس المؤسسة أو من يمثلها بموجب خطاب رسمي من رئيسها .

- سابعاً : للمجلس متى إرتأى الطلب من المؤسسة تقديم تقرير حول أنشطتها خاصة ما يتعلق منها بالدعم الذي قدمته لأعمال الجامعة العربية .
- ثامناً : تسرى هذه المعايير على حضور المؤسسة جميع اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته .
- تاسعاً : لا تتحمل الجامعة العربية أية أعباء مالية تترتب على مشاركة المؤسسة في اجتماعات المجلس وأجهزته .
- عاشرأً : أن يكون من شأن هذه الترتيبات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني العربية في أعمال المجلس ، ودون إعاقة المجلس عن القيام بمهامه الأساسية .

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه المعايير بموجب قراره رقم (ق 1540-د.غ.ع - 2005/1/6)